

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق تعديل اتفاق قرض مشروع تطوير المطارات  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛  
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق تعديل قرض مشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ أربعين مليون دولار أمريكي ، الموقع في القاهرة  
بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

قرض رقم (٧٥١٤) مصر

(تعديل)

**اتفاق تعديل**

**اتفاق قرض**

**(مشروع تطوير المطارات)**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**البنك الدولي للإنشاء والتعمير**

**بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨**

## اتفاق تعديل اتفاق قرض

باتفاق بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولي للإنشاء والتعمير («البنك»).

حيث إن :

( أ ) أبرم المقترض والبنك اتفاق قرض (قرض رقم ٧٢٢٢ مصر) (مشروع تطوير المطارات) بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٤ («اتفاق القرض») بهدف تقديم الدعم أثناء تنفيذ مشروع تطوير المطارات طبقاً للوصف المحدد في تمهيد اتفاق القرض («المشروع»).

(ب) طلب المقترض من البنك تقديم مساعدة إضافية لدعم المشروع من خلال زيادة المبلغ المتاح بموجب اتفاق القرض بمبلغ قدره أربعون مليون دولار أمريكي (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

وحيث إن (ج) البنك قد وافق - على أساس ما تقدم وضمن اعتبارات أخرى - على تقديم مثل هذه المساعدة الإضافية إلى المقترض وفقاً للأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق ،  
ومن ثم اتفق الطرفان على ما يلي :

( المادة الاولى )

### التعديلات على اتفاق القرض

البند (١-١) يتم تعديل البند ١-١ من اتفاق القرض ليقرأ كما يلي :

والبند (١-١) :

( أ ) تشكل «الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات ذات الهامش الثابت» الخاصة بالبنك والمؤرخة ١ سبتمبر ١٩٩٩ بما في ذلك التعديلات الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند («الشروط العامة») ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً له وتسرى على القرض الأصلي .

(ب) يتم تعديل الفقرة ٢٢ من البند (٢-١) من الشروط العامة لتصبح كما يلي :

« ٢٢ - «الهامش الثابت» يعنى الهامش الثابت الذى يشقاه البنك بنسبة تبلغ (٥,٥٪) بعملة القرض الأصلية ، شريطة أن يتم عند تفسير عملة كل أو أى جزء من المبلغ غير المسحوب من أصل مبلغ القرض الخاص بالقرض الأسمى ، تعديل الهامش الثابت فى تاريخ التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها فى إرشادات التحويل» .

(ج) تشكّل «الشروط العامة لقرض البنك الدولى للإتشاء والتعمير» بتاريخ ١ يوليو ٢٠٠٥ (وتعديلاتها فى ١٢ فبراير ٢٠٠٨) («الشروط العامة لعام ٢٠٠٨») جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل هذا ويتم تطبيقها على اتفاق القرض الإضافى .

البند (٢-١) يعدل البند (١-٢) من اتفاق القرض بحذف حرف العطف «و» فى نهاية البند الفرعى «ع» ويتم استبدال «و» بـ «؛ و» فى نهاية البند الفرعى (ع) ويتم استبدال «.» فى نهاية البند الفرعى (ف) بـ «!» وإضافة بند فرعى جديد «ص» كالاتى :

«ص» : «اتفاق التعديل» يعنى الاتفاق الذى يتم بموجبه تعديل اتفاق القرض بين المقرض والبنك المؤرخ ٣١ مارس ٢٠٠٤

البند (٢-١) يعدل البند ١-٢ من اتفاق القرض ليقرأ كما يلي :

البند (١-٢) يوافق البنك على إقراض المقرض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغاً قدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون دولار أمريكى (٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقاً للنصوص الواردة فى البند (٢-٩) من اتفاق القرض «القرض» والذى يشمل : (أ) مبلغ أصلى قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) «القرض الأسمى» و(ب) مبلغ إضافى قدره أربعون مليون دولار أمريكى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) «القرض الإضافى» .

**البند (٤-١) يعدل البند (٢-٤) من اتفاق القرض ليقراً كالاتى :**

«يسدد المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض وذلك بمبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض الأصلي ، وذلك خلال مدة أقصاها ستين (٦٠) يوماً من تاريخ النفاذ . ويعادل رسم الحصول على القرض المستحق السداد من قبل المقترض ربع من واحد فى المائة (٠,٢٥ ٪) من مبلغ القرض الإضافى» .

**البند (٥-١) يعدل البند (٢-٥) من اتفاق القرض ليقراً كالاتى :**

يسدد المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض الأصلي غير المسحوب من وقت إلى آخر بمعدل يساوى : (أولاً) : خمسة وثمانون بالمائة من الواحد فى المائة (٠,٨٥ ٪) سنوياً اعتباراً من تاريخ بدء استحقاق العمولة المذكورة وفقاً لنصوص البند (٢-٣) من الشروط العامة حتى اكتمال انقضاء أربع سنوات من تاريخ بدء الاستحقاق المذكور ، (ثانياً) : خمسة وسبعون بالمائة من الواحد فى المائة (٠,٧٥ ٪) سنوياً بعد ذلك .

**البند (٦-١) يعدل البند (٢-٦) من اتفاق القرض ليصبح نصه كالاتى :**

« **البند (٦-٢) : لأغراض كل من : ( أ ) القرض الأصلي : يقوم المقترض ، عن كل فترة فائدة ، بدفع فائدة على أصل مبلغ القرض الأصلي المسحوب والقائم من وقت إلى آخر وفقاً للمعدل المتغير كما ورد تعريفه فى الفقرة ٤٧ من البند (٢-١) من الشروط العامة ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض الخاص بالقرض الأصلي ، خلال فترة التحويل ، فائدة على المبلغ المذكور طبقاً للنصوص ذات الصلة من المادة رقم (٤) من الشروط العامة ، و(ب) القرض الإضافى : يدفع المقترض الفائدة المستحقة عن كل فترة فائدة على أصل مبلغ القرض الإضافى المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل مساوٍ لمعدل فائدة الليبور عن عملة القرض الإضافى بالإضافة إلى الهامش الثابت شريطة أن يسدد المقترض عند تحويل كل أصل مبلغ القرض الإضافى أو أى جزء منه ، خلال فترة التحويل فائدة على هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة من المادة (٤) من الشروط العامة لعام ٢٠٠٨ ولأغراض الفقرة ٤٣ من الشروط العامة لعام ٢٠٠٨ يكون «الهامش الثابت» للعملة الأصلية للقرض الإضافى السارى الساعة ١٢٠١ صباحاً بتوقيت واشنطن قبل تاريخ اتفاق التعديل بيوم ميلادى واحد وهو (٠,٠٥ ٪) .**

البند (٧-١) يتم تعديل الفقرة (١) والجدول الوارد بالجدول (١) من اتفاق القرض طبقاً لما هو موضح بالملحق (١) من اتفاق التعديل هذا .

البند (٨-١) يتم تعديل الجدول (٣) من اتفاق القرض طبقاً لما هو موضح بالملحق (٢) من اتفاق التعديل هذا .

البند (٩-١) تظل باقى نصوص اتفاق القرض بما فى ذلك الجدولين رقمى (٢ و ٤) سارية المفعول ونافاذة بالكامل .

### ( المادة الثانية )

#### تاريخ النفاذ والإنهاء

بند (١-٢) لن يصبح اتفاق التعديل هذا نافذاً حتى يتم موافاة البنك بشهادة مرضية تتضمن ما يلى :

( أ ) تم التصديق على اتفاق التعديل هذا أو اعتماده نيابة عن المقترض من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الحكومية اللازمة ، و

(ب) تم إبرام وتسليم اتفاق إعادة إقراض معدل يغطى مبلغ القرض الإضافى البالغ ( ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار) نيابة عن المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

بند (٢-٢) كجزء من الشهادة التى يتم تقديمها للبنك وفقاً للبند (١-٢) من اتفاق التعديل هذا ، يتم موافاة البنك برأى أو آراء مقبولة لدى البنك وفقاً للبند (٢-٩) من الشروط العامة والتى توضح نيابة عن المقترض ما يلى :

( أ ) تم اعتماد أو التصديق على اتفاق التعديل هذا وتسليمه نيابة عن المقترض وأنه قد أصبح ملزماً قانوناً للمقترض وفقاً لشروطه ؛ و

(ب) تم توقيع اتفاق تعديل لاتفاق إعادة الإقراض ، واعتماده بواسطة المقترض والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية .

بند (٣-٢) يصبح اتفاق التعديل هذا نافذاً وسارى المفعول فى تاريخ إرسال البنك إخطار إلى المقترض يفيد بقبوله الشهادة المطلوبة وفقاً للبند (١-٢) من اتفاق التعديل هذا .

بند (٢-٤) في حالة عدم نفاذ وسريان اتفاق التعديل هذا بعد انقضاء مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ اتفاق التعديل هذا سينتهي اتفاق التعديل وجميع التزامات طرفيه الواردة به ما لم يحدد البنك تاريخ لاحق وفقاً لأغراض هذا البند . وفي حالة انتهاء اتفاق التعديل هذا وفقاً لتصوص هذا البند ، سيظل اتفاق القرض سارياً وناظراً بالكامل وكأن لم يتم إبرام اتفاق التعديل هذا .

إشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المعتمدين بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في القاهرة بجمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المدونتين في صدر هذا الاتفاق .

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

**إيمانويل إمبي**

نائب الرئيس الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

عن جمهورية مصر العربية

**فايزة أبو النجا**

الممثل المعتمد

## ملحق ١

### الجدول رقم (١)

#### السحب من حصيله القرض الاصلى والقرض الإضافى

١ - يحدد الجدول الوارد أدناه فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيله القرض الاصلى والقرض الإضافى ، والمبالغ المخصصة من حصيله القرض الاصلى والقرض الإضافى لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى يتم تمويلها فى كل فئة منها :

النسبة المئوية للمصروفات التى يتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض الإضافى (بالدولار الأمريكى)	المبلغ المخصص من القرض الاصلى بعد التعديل (بالدولار الأمريكى)	الفئة
(١٠٠٪) من المصروفات الأجنبية	٤٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٨٧.٨٧٩.٠٠٠	١ - الأعمال عن : ( أ ) الجزء أ من المشروع (ب) الجزء ب من المشروع
(١٠٠٪) من المصروفات الأجنبية، و(١٠٠٪) من المصروفات المحلية (تكلفة تسليم المصنع) ، و(٨٥٪) من البنود الأخرى التى يتم تمويلها محلياً	صفر	٢.٤٧٧.٠٠٠	٢ - السلع طبقاً للجزء (ج) من المشروع
(٨٥٪)	صفر	١.٩٧٣.٠٠٠	٣ - الخدمات الاستشارية عن الجزء (ج) من المشروع
المبلغ المستحق وفقاً للبيند (٢-٩) ج من هذا الاتفاق	صفر	صفر	٤ - علاوات وأغطية معدل الفائدة
صفر	صفر	صفر	٥ - غير مخصص
	٤٠.٠٠٠.٠٠٠	٣٣٥.٠٠٠.٠٠٠	الإجمالى .....



## ٢ - ولأغراض هذا الجدول :

( أ ) يقصد بمصطلح «المصرفات الأجنبية» المصرفات التى تتم بعملة أى دولة أخرى غير عملة المقترض لتوريد السلع وتقديم الأعمال أو الخدمات من إقليم أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض ، و

(ب) يقصد بمصطلح «المصرفات المحلية» المصرفات التى تتم بعملة المقترض أو التى تتم لتوريد السلع وتقديم الأعمال أو الخدمات من إقليم المقترض .

## ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز إجراء أى مسحوبات تتعلق بـ :

( أ ) مدفوعات عن مصرفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ؛ و

(ب) أية مصرفات تحت أى فئة بالجدول الوارد فى الفقرة (١) أعلاه ما لم يحصل البنك على كامل رسم الحصول على القرض المشار إليه فى البند (١-٤) من هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للبنك ، وفقاً للشروط والأحكام التى يحددها البنك ويقوم بإخطار المقترض بها ، أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض بناء على قوائم المصرفات التى تتعلق بمصرفات لـ :

أولاً : أعمال بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ؛

ثانياً : سلع بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ،

ثالثاً : خدمات مقدمة من مكاتب استشارية بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى ،

رابعاً : خدمات مقدمة من استشاريين أفراد بموجب عقود تقل تكلفة العقد الواحد منها عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

## ملحق ٢

## الجدول رقم (٣)

## (١) جدول استهلاك القرض الاصلى

١ - تنص القائمة الواردة فيما يلى على تواريخ سداد أقساط أصل القرض الاصلى والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداه فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الاصلى (نسبة القسط المستحق) . فى حال أن يتم سحب حصيلة القرض الاصلى بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الاصلى ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداه من قسبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الاصلى وذلك عن طريق ضرب :

( أ ) إجمالى مبلغ أصل القرض الاصلى المسحوب وغير المسدد من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ،

## فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق فى شأنها بنسب تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)	تاريخ السداد
٤,١٧٪	فى كل من ١ فبراير و ١ أغسطس اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠٩ إلى ١ أغسطس ٢٠٢٠
٤,٠٩٪	فى ١ فبراير ٢٠٢١

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض الأصلى بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الأصلى على النحو التالى :

( أ ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض الأصلى فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب وغير المسدد من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول ( نسبة القسط الأصلى المستحق ) ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، ويتعين أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لحصم أى مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - ( أ ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض ، مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سداها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط التالى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة (٣) ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض الأساسي أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداؤه فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ فى عملته المسماة مباشرة قبل التحويل المذكور إما :

( أ ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سداؤها

من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ، أو

(ب) مكون سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً للدليل

الإرشادى للتحويل .

٥ - عند تحديد أصل القرض الأسمى المسحوب والمستحق من وقت إلى آخر بأكثر من

عملة من عملات القرض الأسمى ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على

المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض الأسمى بهدف الوصول إلى جدول

استهلاك منفصل لكل مبلغ .

## (ب) جدول استهلاك القرض الإضافي

١ - يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل القرض الإضافي والنسبة المئوية لإجمالي القسط المستحق سداؤه في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافي (نسبة القسط المستحق) . وفي حال سحب حصيد القرض الإضافي بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافي ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الإضافي الواجب سداؤه من قبل المقرض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافي وذلك عن طريق ضرب :  
( أ ) رصيد القرض الإضافي المسحوب والمستحق سداؤه من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافي ،

## في

(ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافي ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور بخضم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بند تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
في كل من ١ فبراير و ١ أغسطس اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠١٣ إلى ١ فبراير ٢٠٢٨	٢٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيد القرض الإضافي بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافي ، يتم تحديد القسط الواجب سداؤه من قبل المقرض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض الإضافي على النحو التالي :

( أ ) في حدود ما تم سحبه من حصيد القرض الإضافي في تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقرض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض الإضافى ، فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الإضافى الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأسمى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول ( نسبة القسط الأسمى المستحق ) ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض الإضافى التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - ( أ ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض الإضافى واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض الإضافى ، مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الإضافى الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض الإضافى بدءاً من تاريخ سداد القسط التالى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض الإضافى أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ و ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض الإضافي أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداؤه في تاريخ سداد قسط أصل القرض الإضافي الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ في عملته المسماة مباشرة قبل التحويل المذكور :

( أ ) بسعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض الإضافي بالعملة المعتمدة الواجب سداؤها من قبل البنك وفقاً لمعاملات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ،  
(ب) أو بسعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل القرض الإضافي المسحوب والمستحق من وقت إلى آخر بأكثر من عملة من عملات القرض الإضافي ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض الإضافي بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٦) الصادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٨ بشأن الموافقة على اتفاق تعديل اتفاق قرض مشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٩ :

### قرر:

( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تعديل اتفاق قرض مشروع تطوير المطارات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٨/٣/٢٠٠٩

صدر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط